على الخواص رحمه الله يقول لا يمكن احدا ان يصب على يديه
ولو زنا لا فكان ليشهد عبودية نفسه وسيادة
غيره ونقول ليس من الادب استخدام السيد
ولو طلب هو ذلك تحملا كما ننزهه عن ان يكون
هو من مثل لقاذوراتنا ولكل مقام رجال
ولكل رجال مشهد ومن هنا قال العلما لا ينبغي
ان يقال سبحان خالق الخنازير مع انه
تعالى خالق لها بالاجماع ولو كشف للعبد الحجاب
كما طلبته اسرار الله من كل ذات وحجب بالسر
القايم بالله ذوات عن الذوات كما اشار
اليه خبر ان الصدقة تقع في يد الرحمن الحديث
واكثر من ذلك لا يقال والله غفور رحيم وروى
ابو داود والترمذي عن سلمان قال قرات
في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
واخبرته بما قرات في التوراة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وفي سنده من ضعف
وقال الحافظ عبد العظيم هو حديث حسن
قال وقد كان سفيان يتوضا يكره الوضوء
قبل الطعام انتهى ولعله لم يبلغه فيه شيء
عن

عن الشارع قال البيهقي وكذلك مالك بن انس
كرهه وكذلك الشافعي استحب تركه واحتج
بحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي وهو
حديث ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي بالطعام
فقيل له الا تتوضا فقال لم اصل فاتوضا
وفي رواية لابي داود والترمذي فقال
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وبوب
عليه الحافظ عبد العظيم باب الترغيب في
غسل اليدين قبل الطعام ان صح الخبر وروى
ابن ماجة والبيهقي مرفوعا من احب ان يكثر
الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداؤه
واذا رفع قال الحافظ عبد العظيم والمراد
بالوضوء هنا غسل اليدين والله تعالى اعلم
اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نرغب من ولي من اخواننا امر
في العدل في رعيته ومعاملتهم
بالرفق والشفقة والاذن حول عليه في كل الآذن في م
وقت الا في وقت ضرورة شرعية لان
من لم يكن مع رعيته كذلك عزله الرعية
وتفرقت عنه وما ولي الله تعالى عبدا على عباده